تعاون في الناحية الاقتصادية وتمثل القسم الاقتصادي في جامعة الامم . ثم ان هيئة الدولية أنشأت لتسوية مسائل العمل على اختلافها وتوابعها . ومن المعلوم فصل هذه المسائل عن أمور أخرى تتعلق بالصناعة وذلك عندما أسست أصلاً في أول عهدها الى اجراء بحث عام في موضوع الانتاج فعرض عليها بأنه قد بحثت في المؤتمر المبينة لها في دستورها . ولكن هذه المشكلة لم تحل بقرار رسمي ولا كتابي برغم هيئة أن تحد من عملها بعض الحد اثناء اجراء رسمي يقضي ذلك . وقد تعاونت هيئة العمل بعد ذلك مراراً مع القسم الاقتصادي في جامعة الامم ولا سيما عند البحث في أحوال مناجم الفحم في اوروبا . وقد تشترك هيئة العمل والقسم الاقتصادي في الجامعة في الدعوة الى مؤتمرات دولية اذا كانت الحالة تقتضي ذلك وكثيراً ما يستشير القسم الاقتصادي في الجامعة هيئة العمل الدولية عند ما تعرض عليه مشكلات خاصة بالعمل والعمال

تأليفها واختصاصاتها

تتألف هيئة العمل الدولية بوجه عام من الدول المنتظمة في جامعة الامم اي ان الانتظام في الجامعة يعني الانتظام فيها . ولكن العكس لا يصح . اي ان الانتظام في هيئة العمل الدولي لا يعني ولا يقتضي الانتظام في جامعة الامم . فاليابان كانت عضواً في هيئة العمل الدولي قبل ان تنتظم في الجامعة سنة ١٩٢٥ والبرازيل لا تزال عضواً فيها مع انها انسحبت من الجامعة

الآن بين الجامعة وهيئة العمل فرقاً . فالجامعة مجلس تشترك فيه الحكومات فقط . واما الهيئة فتشترك فيها الحكومات وجماعات العمال وأصحاب الاعمال . وكل دولة مشتركة فيها يحق لها ان تبعث اليها بأربعة مندوبين منهم مندوبان يمثلان الحكومة والمندوبان الآخران تعينهما الحكومة بالاتفاق مع الجماعات الصناعية اذا كانت قائمة لتمثيل العمال واصحاب العمل

وهي ثلاثة اقسام : القسم (الاول) يعرف باسم المؤتمر العام وهو مؤلف من جميع ممثلي الدول المنتظمة فيه على أساس اربعة ممثلين لكل دولة . والقسم (الثاني) مجلس الادارة وعدد اعضائه الآن اربعة وعشرون عضواً ١٢ عضواً منهم يمثلون الحكومات وستة اعضاء يمثلون جماعات العمال والستة الآخرون يمثلون جماعات اصحاب العمل . والقسم (الثالث) مكتب العمل الدولي

على ان تأليف مجلس الهيئة يشبه بعض الشبه تأليف مجلس الجامعة . ففي مجلس الجامعة مقاعد دائمة للدول الكبرى وفي مقدمتها الآن انكلترا وفرنسا وايطاليا وروسيا . كذلك في مجلس هيئة العمل تجد ان ثمانية مقاعد من مقاعد ممثلي الحكومات جعلت سنة ١٩١٩ وقفاً على دول معينة هي بلجيكا وفرنسا والمانيا وبريطانيا العظمى وايطاليا واليابان وسويسرا والولايات المتحدة . ولكن الولايات المتحدة رفضت الانتظام فيه رفضها الانتظام في الجامعة فأعطي مقعدها لكندا . لكي يتم تمثيل قارة اميركا في المجلس وطلبت حكومة الهند ان يكون لاحد ممثليها احد هذه

المقاعد فقبل طلبها وحلت محل سويسرا . أما المقاعد الاربعة الاخرى فتملأ بالانتخاب والمؤتمر العام ينتخب ممثلي الدول الذين يملأون مقاعدها وقد كانوا في يوليو سنة ١٩٣٣ ممثلي امريكا والمانيا وبولونيا واسبانيا ومدة عضويتهم في المجلس ثلاث سنوات

إلا أن بعض الدول اعترض على حرمانها من مقاعد دائمة في المجلس ولا سيما دول امريكا الجنوبية فاقترح في المؤتمر العام الذي التأم سنة ١٩٢٦ ان يزاد عدد اعضاء المجلس الى ٣٢ عضواً فيمكن ان يضاف الى اعضاء المجلس اربعة ممثلين للحكومات واربعة للعمال واربعة لأصحاب العمل . ولكن قبول هذا التعديل يقتضي موافقة ٤٢ دولة عليه وقد وافقت عليه ٤١ دولة الى آخر سنة ١٩٣٢ وبين الدول التي لم توافق عليه ايطاليا ولذلك لا يزال النظام القديم معمولاً به الى الآن

وُصفت هيئة العمل الدولية خطأ بأنها أنشئت لسن قوانين دولية للعمال والعمل . ولكنها في الواقع لا تملك سلطة تشريعية لأن الدول تحتفظ بسيادتها الخاصة في شؤون العمل احتفاظها بها في الشؤون السياسية ولن تتخلى عنها لاي مجلس دولي الآن وليس لمؤتمر العمل الدولي الا ان يقترح فلهُ ان يتخذ قرارات وأن يدعو الى الأخذ بها ولهُ ان يضع مشروعات قوانين وعلى الحكومات المنتظمة في المكتب ان تعرض هذه المشروعات على مجالسها التشريعية في حدود مدة من الزمن . ولكن الواجب على الحكومات المختلفة لا يتعدّى هذا الفرض وللسلطات التشريعية في اي دولة ان ترفض المشروع او أن تقرهُ او ان لا تتخذ اي قرار حياله . بل لاي حكومة ان تشير على المجالس التشريعية برفض اي مشروع ولو كان مندوبها قد وافق عليه في مكتب العمل نفسه وقد حدث ما هو من هذا القبيل مراراً

ساعات العمل في الاسبوع ونظام عضويتها

ان هيئة العمل الدولية مدينة بجانب كبير من المقام الذي أحرزتهُ لمديرها الأول المسيو البر توماس أحد أقطاب الاشتراكية في فرنسا ووزير التخيرة الحربية في خلال الحرب الكبرى. فقد تمكن بنشاطه العجيب وسعة حيلته واخلاصه للغرض السامي الذي أنشئت لهُ هذه الهيئة من مكافحة الحكومات وجماعات أصحاب العمل التي بذلت كل ما تمكن بذله لاضعاف مكانتها

وقد توفي المسيو توماس في سنة ١٩٣٢ فكانت وفاته في رأي الاشتراكي الانكليزي كول ضربة لقضية السعي الدولي لحماية العمال وحقوقهم وتحسين أحوال العمل

وخلفهُ في يوليو سنة ١٩٣٢ المستر بطلر الانكليزي يعاونهُ في عمله أربعة هم المستر فيلان الارلندي والسنيور بالماكاستيليوني الايطالي وقد عينا في سنة ١٩٢٠ والمسيو موريت الفرنسوي (١٩٢٤) والهر ستزلر الالماني (١٩٣٣) ومستشار فني هو الدكتور كاروتزي الايطالي (١٩٢٠)

المشروعات وما أبرم منها

أقرّت هيئة العمل الدولية ٣١ مشروع قانون بين سنتي ١٩١٩ و ١٩٣١ علاوة على المقترحات والتوصيات التي اقترحتها أو أوصت بها. وقد عرضت هذه جميعاً على المجالس النيابية في الدول المنتظمة في الهيئة وفقاً لقانونها ولكن يصح القول بأن الدول تلكأت في أبرامها بوجهٍ عام. فأعضاء الهيئة ٥٨ دولة ومشروعات القوانين ٣١ مشروعاً ومع ذلك لم تتخذ المجالس النيابية في دول الأعضاء الا ٥٠٥ قرارات ابرام اي ان متوسط عدد الدول التي أبرم مشروعاً من هذه المشروعات لا يزيد على تسع دول. نعم ان بعض المشروعات أبرم في طائفة كبيرة من الدول وبعضها أبرم في طائفة قليلة ولكن المتوسط هو ما تقدّم

بل مما يبعث على الدهشة ان عشرين دولة من الدول المنتظمة في الهيئة الدولية لم تبرم مشروعاً واحداً من جميع هذه المشروعات على الاطلاق ومعظم الدول التي أبرمت طائفة منها هي دول أوربية في الغالب. واليك بياناً بأسمائها والرقم الذي يلي الاسم يدل على عدد مشروعات القوانين التي أبرمتها: بلغاريا ٢٧ لوكسمبرج ٢٧ بلجيكا ٢١ يوغوسلافيا ٢١ أرلندا ٢١ بريطانيا ١٨ فرنسا ١٨ ايطاليا ١٧ بولونيا ١٧ رومانيا ١٧ المانيا ١٦ السويد ١٦ هولندا ١٥ تشكوسلوفاكيا ١٢ اليابان ١٢ الدنمارك ١٠ سويسرا ٦

ولكن الدولة التي سبقت جميع الدول في ابرام مشروعات هيئة العمل الدولية هي أسبانيا فقد أبرمت ٣٠ مشروعاً منها. وقيل ان جمهورية يوروغواي في اميركا الجنوبية أبرمت جميع المشروعات دفعةً واحدة في اواخر سنة ١٩٣٣ او اوائل سنة ١٩٣٤ بعد ان امتنعت عن إبرام أي منها نحو ١٥ سنة. وبديهي ان ما أبرم من المشروعات التي اقترحت في عهد الهيئة الأول، أكثر مما أبرم من المشروعات التي اقترحت في السنوات الأخيرة وذلك لأن عرض المشروعات على المجالس النيابية والمناقشة فيها قد يطول أمره من ناحية ولأن بعض البلدان ولا سيما البلدان الصناعية الكبرى تفضل في الغالب ان لا تكون البادئة في الابرام منتظرة غيرها ان يتقدم

ساعات العمل وأجر الرجل

كان المشروع الأول الذي أقرّته هيئة العمل الدولية مشروعاً خاصاً بتحديد ساعات العمل وجعلها ٤٨ ساعة في الاسبوع وذلك في جلسة الافتتاح التي عقدتها الهيئة في وشنطن سنة ١٩١٩ وقد انقضى على هذا المشروع الآن نحو ١٧ سنة لم تبرمهُ الا تسع دول أوربية ودولتان غير اوربيتين. يضاف اليها الآن ان حكومة فرنسا الجديدة أبرمت قانوناً بجعل ساعات العمل في فرنسا ٤٠ ساعة في الاسبوع وفي أثناء ١٨ يونيو ١٩٣٦ ان مجلس الشيوخ قد أقرهُ. اما الدول

الاوربية الاخرى التي أبرمتهُ فهي تشكوسلوفاكيا وبلجيكا ولوكسمبرج واسبانيا والبرتوغال والنمسا ورومانيا وبلغاريا ولتوانيا

فترى من مطالعة هذه الأسماء ان الدول الصناعية الكبرى في اوربا اي انكلترا والمانيا وايطاليا لم تبرمهُ بعد بل ان انكلترا والمانيا عارضتاهُ معارضة شديدة اما ايطاليا والنمسا ولاتفيا فقد وعدت بابرامهِ اذا أبرمتهُ الدول الاخرى

اذا نظر الباحث في مشروعات القوانين التي اقترحتها هيئة العمل الدولية على اعضائها وما أبرم منها وما لم يبرم ثبت لهُ ان تأثير الهيئة في رفع مستوى العمال بادماج مقترحاتها في قوانين الدول المختلفة ليس بشيء يذكر

ولكن الهيئة أسدت الى العمال خدمات جليلة بما دار في اجتماعاتها من المناقشات وما أذاعتهُ من الحقائق والآراء مما يتصل بادارة المصانع واحوال العمل الصحية فيها وعمل الاطفال ومنع العمل الليلي . ثم ان طائفة كبيرة من الدول الصناعية الراقية كانت قد عمدت من تلقاء نفسها الى تحسين الاحوال الصحية — كالنهوية والاضاءة — في المعامل ومنع عمل الاطفال . الا ان عمل الهيئة كان من شأنهِ حمل الدول الصناعية التي في المقام الثاني على العناية بهذه الشؤون وتحسين أحوال العمل فيها

العقوبات

بقيت كلمة عن العقوبات التي ينص عليها دستور هيئة العمل الدولية كما ينص عليها دستور جامعة الامم . فقد تبيَّن مما سبق ذكرهُ ان الدول المنتظمة اعضاء في هيئة العمل الدولية تتعهد بأن تعرض على مجالسها النيابية مشروعات القوانين التي تقرها الهيئة للفصل فيها سواء وافق مندوبوها في الهيئة عليها أم لم يوافقوا ولما كان من أسهل الأمور على حكومة ما ان تدبر ما يلزم لاحباط مشروع ما او رفضه فلا ينتظر ان ترتكب احدى الحكومات خطأً من هذا القبيل يقتضي تطبيق العقوبات عليها

ولكن اذا ابرمت دولة مشروعاً من هذه المشروعات ثم لم تنفذهُ فمتى تقرر يحق للهيئة ان تعين بالاشتراك مع سكرتير جامعة الامم العام لجنة للبحث تضم ممثلين للحكومات وجماعات العمال واصحاب العمل ثم ترفع اللجنة تقريرها وقد تقترح تطبيق عقوبات اقتصادية على الدولة المقصرة ولهذه الدولة ان ترفع المشكلة الى محكمة العدل الدولية

اما وقد خبرنا في حلبة السياسة الدولية مبلغ نجاح العقوبات الاقتصادية فلنا ان نقول ان تطبيقها فيما يخص هيئة العمل الدولية غير عملي

النزعة الدكتاتورية وتفسيرها النفسي

بقلم الدكتور مصطفى شتيكل

مما يجدر بالبحث في شؤون الدول تفسير شعوب عريقة في الحضارة وانجاحها العقلية والفنية كالشعبين الالماني والايطالي لحكم الدكتاتوري من الرغم مما يجره هذا الحكم في أثره من قيود ثقيلة على طبع الانسان المثقف . ولا سبيل الى انكار ان الحكم الدكتاتوري أسفر في المانيا وايطاليا بوجه خاص عن انتصارات باهرة في حلبة السياسة الداخلية والخارجية كنجاح موسوليني في تنظيم شؤون بلاده وزيادة أسباب الخير الادبي والمادي فيها وفوزه في حملته الحبشية . ونجاح هتلر في تسليح المانيا والغاء معاهدة فرسايل واحتلال منطقة الرين . ونجاح أتاتورك العظيم في تركيا . ولكن هذا النجاح ينطوي على بذور الخطر لانه ينتضي من الحاكمين بأمرهم انتصاراً تلو انتصار لكي تبقى أذهان الناس منصرفة عن خواص الحكم الدكتاتوري التي تنفر منها النفس . فهي اذاً لا تكفي لتعليل ما نراه في جماهير هذه الشعوب من اجماع أو ما يشبه الاجماع على تأييد الحاكمين بأمرهم والخضوع لهم . فما هو التعليل ؟ للدكتور النفسي النمسوي الدكتور فيلهلم شتيكل رأي في تعليل هذه الحالة لا يخلو من الطرافة وهو قائم على ما يعرف في علم النفس « بمركب السلطان » أو « عقدة السلطان »

يرى الدكتور شتيكل ان في نفس الطفل نزاعاً بين غرائزه والدروس التي يملى عليه اتصاله بالعالم الخارجي . فالاطفال يميلون الى ان يكونوا قذرين ولكن والديهم ومعلماتهم يعلمونهم انه يجب عليهم ان يعنوا أشد العناية بالنظافة . والتربية في رأيه سعي الى افراغ الطفل في قالب يخالف اتجاه غرائزه . والتربية أساسها السلطان — سلطان الوالد والوالدة والمعلم والمعلمة — « فالسلطان » خصم الطفل وعدوه لانه يعني التخلي عن نزعاته الفطرية

والسلطان الاول الذي يبدو أثره في حياة الطفل هو سلطان الوالدين فاذا كان الوالدان قاسيين تحداها الطفل . ولكنه لا يكاد يخرج من نطاق سلطانهما حتى يصطدم بسلطان الاطفال الذين يفوقونه سناً وخبرة ، وبسلطان المعلم ثم بسلطان القانون وسلطان الكنيسة اذ لا يخفى ان السلاح الاخير في أيدي مربي الاطفال قولهم للطفل العاصي « ان الله يعاقبك على ما تفعل أو على ما فعلت » . هذا المركب « مركب السلطان » الذي كان له أكبر أثر في تربية الصغار أخذ يضعف بعد نشوب الحرب الكبرى في سنة ١٩١٤ . فالاسرة أضحت غير ما كانت عليه لان الوالدين — بحسب رأي شتيكل — لم يحافظوا على القواعد الادبية التي لقنوها لاولادهم فهاج الاولاد على هذا التمييز وطرحوا جانباً سلطان الوالدين وعفروا بالتراب أوامرهم ونواهيهم

وما حدث للاسرة حدث للمدرسة والجامعة وما وقع للوالدين وقع للمعلمين والاساتذة . بل ان أخطر النتائج التي اسفرت عنها الحرب الكبرى كانت اضعاف الشعور بوجوب احترام السلطان وأصحاب السلطان في الاسر وبين الامم . وهذا هو تعليل موجة الاجرام التي طغت على العالم

وبلغت ذروتها في الولايات المتحدة الاميركية . وتلا ذلك ان العلم اخذ يضعف من مقام الدين التقليدي في نفوس الناس لان العلم لم يتهم على وجهه الصحيح ولان طائفة كبيرة من رجال الدين تمسكت بأعراض الدين دون جوهره . فلما اخذ الشبان والشابات يتساءلون كيف يسعهم الايمان برب يأذن في نشوب حرب تزهق في مجزرتها ارواح عشرة ملايين من الناس انهار مبدأ « السلطان » في حياة الافراد وكانت النتيجة موجة الحاكمين بأمرهم

فهتلر وموسوليني وأشباههما ليسوا في رأي الدكتور شتيكل الا رجالاً يحلون في حياة كل فرد محل الوالد والمعلم . وقد يتنكر الناس لصاحب السلطان يفرض سلطانه عليهم ولكنهم لا يستطيعون ان يعيشوا من دونه مفرغاً في شكل من الاشكال . لقد ثار الاولاد على آبائهم فجاء هتلر وموسوليني ودلفوس وبلسودسكي وكمال اتاتورك وستالين فحلوا محلهم . ودخل في روع الطفل الحديث ان والده غير جدير باحترامه واجلاله وطاعته فبحث عن زعيم خارج عن نطاق الاسرة يوليه هذا الاحترام وتلك الطاعة . فمركز السلطان خرج من دار الاسرة واستقر في دار الحكومة . والواقع ان الحكومة مزيج من قوتي الخوف والحب . والحاكمون بأمرهم ابلغ مظهر لهذا المزيج . فدلفوس قتل اشتراكي فينا بالمدفع والبندقية ثم طلب منهم الغفران والتعاون . واسكندر اليوغوسلافي سعى جهده لاستمالة الكرواتيين اليه بالحسنى وفي الوقت نفسه كان يحاول ان يحملهم على الخضوع بالقوة . وهتلر على الرغم من حب الشعب له اضطر ان يطهر الحزب بالدم كما فعل يوم ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٤ . فلماذا لا ينفر الانسان من الخضوع لسلطان الدكتاتور او الزعيم كما نفر من الخضوع لسلطان الوالد والمعلم ؟ هذا سؤال طبيعي . والدكتور شتيكل يرد عليه بقوله ان عصمة الدكتاتور عن الخطإ تزداد رويداً رويداً في رأي الفرد كلما زاد عدد اتباعه وكذلك يفشو في الامة مرض نفسي دعاه شتيكل « وباء التمجيد » فتسقط الامة معفرة التراب عند اقدام الدكتاتور

يضاف الى هذا أنه كلما زاد الاتباع الذين يؤيدون الزعيم او الدكتاتور تدمج نقائصهم وتتحول الى مزايا لانهم يحسون انهم والزعيم وحدة لا تنفصم فيشاطرونه في نفوسهم صولجان السلطان الذي يحكمهم به . اي انهم يصبحون حاكمين لا محكومين . ولذلك ترى الالمان يقولون انهم لا يحاربون في سبيل هتلر بل هتلر يحارب في سبيلهم . عند هذا الحد من التحول النفسي يندمج الخضوع بالتحدي والبغض بالحب ويتحول الدكتاتور الى منقذ . كان الزعماء في العهد القديم ينشئون ديانات جديدة . ولكن الزعماء في هذا العصر رجال سياسة بل ان طائفة من زعماء العصر الحاضر يخشون الدين لانهم يرون ان زعماء الدين ينازعونهم « السلطان » على نفوس اتباعهم . لذلك تراهم يحاولون اسقاط الدين من مكانته العالية في نفس الامة على نحو ما وقع في تركيا وروسيا والمانيا

معاهدة الزعفران

في بهو لوكارنو

١ — محل التوقيع

بهو لوكارنو في وزارة الخارجية البريطانية حجرة متسعة طولها ثلاثون متراً وعرضها خمسة عشر متراً وهي مزينة من الداخل بالذهب والارجوان وفي صدرها صورة زيتية للملك جورج الخامس تقابلها على الصدر الآخر صورة زيتية للملكة ماري وإلى جنبها صورة للملك جورج الثالث وفي وسطها مائدة من خشب الموغو تتسع لعشرين كرسيًّا وعلى جانبي البهو مقاعد وثيرة مغطاة بحرير كثيف ذهبي وأرجواني

دعيت بهو لوكارنو لانها كانت في خلال الحرب الكبرى وما بعدها حجرة لحفظ الوثائق ثم نظفت وزينت سنة ١٩٢٥ استعداداً لامضاء معاهدات لوكارنو المشهورة التي عقدت بين انكلترا وفرنسا وايطاليا وبلجيكا والمانيا وهي المعاهدات التي نقضت باحتلال الجيش الالماني لمنطقة الرين في ٧ مارس الماضي

في هذه الحجرة التاريخية أمضيت «معاهدة الزعفران» التي نظمت بها صلات الصداقة والتحالف بين مصر وانكلترا يوم ٢٦ اغسطس ١٩٣٦

***

دخلنا البهو في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح يوم الاربعاء ٢٤ سبتمبر مع زملائنا ممثلي الصحافة المصرية وهم الاساتذة حافظ عوض بك وتوفيق دياب وعبدالله حسين وفكري اباظه وجلال الحمامصي فألفينا مندوبي الصحف الانكليزية ومكاتبي الصحف الاميركية والاوربية وجماعة من المصورين قد سبقونا اليها وعددهم ينيف على ثلاثين . وهم جلوس على كراسي اعدت لهم تحت صوري الملكة ماري والملك جورج الثالث . وكان بينهم ممن عرفناه المستر فيليب جرايفز مندوب التيمس والمستر ايوار مندوب الديلي هرالد

وجلسنا على مقعد وثير عند طرف المائدة المعدة لمندوبي مصر وانكلترا من ناحية المراسلين الافرنج . وكان الجو ناعماً عندما دخلنا فلم نلبث دقائق حتى انقشعت الغيوم ودخلت من النوافذ أشعة الشمس فابتسم الحضور مستبشرين . وكان السر سيلز لامبسن واللادي لامبسن قد وصلا الى البهو قبلنا وجلسا يتحدثان قبالة وسط المائدة من الناحية الاخرى

كان ميعاد ابتداء الحفلة في الساعة العاشرة والنصف ولكن الدقائق توالت من دون ان

نرى أثراً لمثلي مصر وممثلي انكلترا غير أن المقاعد التي تحف بالمائدة من جانبيها ومن طرفيها الآخر بدأت تحفل بالمدعوين . هؤلاء حتى بك انتائم باعمال المفوضية المصرية في لندن وقرينته قد دخلا وجلسا على مقعد جانبي يتاوح كرسي الرئيس وهاهم رجال المفوضية — وكان بينهم علي بك اسماعيل القائم باعمال المفوضية المصرية في بولونيا — قد جلسوا على الكراسي الممتدة لهم تحت صورة الملك جورج الخامس

وها طائفة من السيدات المصريات — حرم النحاس باشا وحرم مكرم باشا وحرم حلمي عيسى باشا وحرم الشمسي باشا وكريمة صدقي باشا وكريمة عبد الفتاح يحيى باشا وكريمتا حمدي سيف النصر باشا وها هي مسز ايدن تدخل بعضهن أثر بعض فجلست السيدات المصريات على المقاعد الممتدة الى يمين كرسي الرئيس وجلست مسز ايدن مع اللايدي لمبسن على مقعد الى يساره

***

وفي الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والاربعين ستمنا اصواتاً ووقع اقدام في الممر المفضي الى البهو فكان ذلك ايذاناً بقدوم المتدوبين . دخلوا الحجرة يتقدمهم النحاس باشا والى جنبه المستر مكدونلد وجلسوا في المقاعد الموسومة باسمائهم وجلس المستر ايدن في الصدر بصفة كونه رئيس الحفلة والى يمينه النحاس باشا فالدكتور احمد ماهر رئيس مجلس النواب فمحمد محمود باشا فصدقي باشا فعبد الفتاح يحيى باشا فواصف غالي باشا فعثمان محرم باشا فمكرم باشا فالنقراشي باشا وكان يقابلهم من الناحية الاخرى الى يسار المستر ايدن المستر مكدونالد فالمرجون سيمون فلورد هاليفاكس فالسر صموئيل لامبسن فحافظ عفيفي باشا فالشمسي باشا فحلمي عيسى باشا فحمدي سيف النصر باشا . وكان الجميع ببذلة البونجور الا ان المصريين كانوا يلبسون الطرابيش وقد وصفها المستر جرايفز في التيمس غداة حفلة التوقيع في التيمس بقوله « ليس ثمة لباس للرأس يفوقها في جلال منظرها »

فلما جلس المتدوبون والحاضرون وقف المستر ايدن وتلا خطبته بالانكليزية فلما انتهى صافحهُ النحاس باشا . ثم تلا ترجمتها بالفرنسوية احد موظفي قسم المعاهدات بوزارة الخارجية . ووقف النحاس باشا وتلا خطبته بالفرنسوية متمهلاً عند بعض عباراتها لتمكين المعاني في النفوس فكان للخطبتين احسن وقع في نفوس الحاضرين . وعند ما انتهى ترجمت خطبته الى الانكليزية. وقد جرت الخطبتان على وتيرة واحدة في تأييد اشتراك المصالح وتوثيق عرى الصداقة والقيام على تنفيذ المعاهدة بروح مشبعة بالمودة والتعاون . ومما تحسن الاشارة اليه ان اشارة المستر ايدن في خطبته الى لورد كرومر قابلها في خطبة النحاس باشا اشارة الى سعد زغلول باشا

بعد ذلك اشترك رجال السكرتيرية من الوفدين في تقديم لسختيها وعليهما ختام الشمع الاحمر والشرط الزرق لتوقيعها فقدمتا اولاً للنحاس باشا وزملائه فأمضوها بحسب ترتيب جلوسهم . وكان

النحاس باشا على رشك ان يمضي بأحد الاقلام سمة فتقدم له مكرم عبيد باشا قلماً ذهبيًّا اهدته جمعية الشبان الوفديين بسمنود لتمضي به المعاهدة وقد نقش عليه «معاهدة ١٩٣٦»

فقام الجانب المصري الامضاء تحت نسخة المعاهدة التي الجانب الانكليزي فأمضاها المستر ايدن أولاً فزملاؤه وقد استعملوا جميعاً قلم «معاهدة ١٩٣٦»

ولما تم السر مايلز لامبسن الامضاء وهو آخر من وقعها من الجانبين أعطت اساريره وتلفظ بكلمة «مبروك» متجهاً بها الى من يجاوره ويليه من رجال مصر. وعندها وقف المستر ايدن واعلن انتهاء الحفلة. وبذلك انتهت المساعي التي بذلتها مصر وانكلترا مدة ١٦ سنة واشترك فيها زغلول وعدلي وثروت وعبد الحميد والنحاس من الجانب المصري وكيرزون ومكدونلد واوستن تشمبرلن وهندرسن وايدن وتوردن وليمسن من الجانب البريطاني الى معاهدة ترضي الفريقين في الاحوال القائمة الآن

انها ولا ريب «فاتحة مرحلة جديدة بين البلادين» كما وصفها المستر ايدن في خطبته مؤثراً ذلك الوصف على القول بأنها «خاتمة»

---

٢ — نصوص المعاهدة

ان حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والاملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر

بما أنهما يرغبان في توطيد الصداقة وعلاقات حسن التفاهم بينهما والتعاون على القيام بالتزاماتهما الدولية لحفظ سلام العالم

وبما ان هذه الأغراض تتحقق على الوجه الأكمل بعقد معاهدة صداقة وتحالف تمس لمصلحتهما المشتركة على التعاون لفعال لحفظ السلام وضمان الدفاع عن أراضيهما وتنظيم علاقاتهما المتبادلة في المستقبل

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابا عنهما المفوضين الآتية أسماؤهم

حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والاملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند الذي سيشار اليه في نصوص هذه المعاهدة بعبارة صاحب الجلالة الملك والامبراطور)

قد أناب عن بريطانيا العظمى وشمال ارلندا : — المستر انتوني ايدن وزير الخارجية والمستر رمزي مكدونلد والسر جون سيمون ولورد هالفاكس والسر مايلز لامبسن

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر قد أناب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ورئيس الوفد الرسمي وحضرة صاحب السعادة الدكتور احمد ماهر رئيس مجلس النواب وحضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء سابقاً وحضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقي باشا رئيس مجلس الوزراء سابقاً وحضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقاً وحضرة صاحب المعالي واصف بطرس غالي باشا وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالي عثمان محرم باشا وزير الاشغال العمومية وحضرة صاحب المعالي مكرم عبيد باشا وزير المالية وحضرة صاحب المعالي محمود فهمي النقراشي باشا وزير المواصلات وحضرة صاحب المعالي احمد حسنى سيف النصر باشا وزير الزراعة وحضرة صاحب السعادة علي الشمسي باشا الوزير السابق وحضرة صاحب المعالي محمد حلمي عيسى باشا الوزير السابق وحضرة صاحب السعادة حافظ عفيفي باشا الوزير السابق

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التي تخولهم سلطة كاملة والتي وجدت صالحة ومستوفية الشكل قد اتفقوا على ما يأتي :

المادة الاولى — انتهى احتلال مصر عسكريًا بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور

المادة الثانية — يقوم من الآن فصاعداً بتمثيل صاحب الجلالة الملك والامبراطور لدى بلاط جلالة ملك مصر وبتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان جيمس سفراء معتمدون بالطرق المرعية

المادة الثالثة — تنوي مصر ان تطلب الانضمام الى عضوية عصبة الامم وبما ان حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة تعترف بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة فانها ستؤيد اي طلب تقدمهُ الحكومة المصرية لدخول عصبة الامم بالشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من عهد العصبة

المادة الرابعة — تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودي وحسن العلاقات بينهما

المادة الخامسة — يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بان لا يتخذ في علاقاته مع البلاد الاجنبية موقفاً يتعارض مع المحالفة وان لا يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع احكام المعاهدة الحالية

المادة السادسة — اذا افضى خلاف بين احد الطرفين المتعاقدين ودولة اخرى الى حالة تنطوي على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة يتبادل الطرفان المتعاقدان الرأي لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقاً لأحكام عهد جمعية الامم او لأي تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على تلك الحياة

المادة السابعة — اذا أشتبك احد الطرفين في حرب بالرغم عن احكام المادة السادسة

المتقدم ذكرها فان الطرف الآخر يقرر في الحال بالجلاء بصفة عفواً وذلك مع مراعاة احكام المادة العاشرة الآتي ذكرها

وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر في حالة الحرب او خطر الحرب القائم او قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها في ان يقدم الى صاحب الجلالة الملك والامبراطور في داخل حدود الاراضي المصرية ومع مراعاة النظام المصري للادارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدة التي في وسعه بما في ذلك استخدام مرافقه وممتلكاته وطرق المواصلات

وبناء على هذا فالحكومة المصرية هي التي لها ان تتخذ جميع الاجراءات الادارية والتشريعية بما في ذلك اعلان الاحكام العرفية واقامة رقابة واقية على الاتباع لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة

المادة الثامنة — بما ان قناة السويس التي هي جزء لا يتجزأ من مصر هو في نفس الوقت طريق عالمي للمواصلات كما هو ايضاً طريق أساسي للمواصلات بين الاجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية فالى ان يحين الوقت الذي يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على ان الجيش المصري أصبح في حالة يستطيع معها ان يكفل بمفرده حرية الملاحة في القناة وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن يضع في الاراضي المصرية بجوار القناة بالمنطقة المحددة في ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القناة . ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها

ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأي حال من الاحوال

كما انهُ لا يخل بأي وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية

ومن المتفق عليه انهُ اذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحددة في المادة السادسة عشرة على مسألة ما اذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضرورياً لان الجيش المصري أصبح في حالة يستطيع معها ان يكفل بمفرده حرية الملاحة على القناة وسلامتها التامة فان هذا الخلاف يجوز عرضهُ على مجلس عصبة الامم للفصل فيه طبقاً لاحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو على اي شخص او هيئة للفصل فيه طبقاً للاجراءات التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان

المادة التاسعة — يحدد باتفاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية والمملكة المتحدة ما تتمتع به من إعفاء ومميزات في المسائل القضائية والمالية قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التي تكون موجودة بمصر طبقاً لاحكام هذه المعاهدة

المادة العاشرة — ليس في أحكام هذه المادة ما يمس او ما يقصد به ان يمس بأي حال الحقوق والالتزامات المترتبة او التي قد تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين او عليه بمقتضى عهد

عصبة الامم او ميثاق منع الحرب الموقع عليه بباريس في ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٨ .

المادة الحادية عشرة — ١ — مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة في المستقبل لتعديل اتفاقيي ١٩ يناير و ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ان ادارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيين المذكورتين

ويواصل الحاكم العام بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيين

والطرفان المتعاقدان متفقان على ان الغاية الاولى لادارتهما في السودان يجب ان تكون رفاهية السودانيين

وليس في نصوص هذه المادة أي مساس بمسألة السيادة على السودان

٢ — وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين في السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذي يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين في الوظائف الجديدة التي لا يتوفر لها سودانيون اكفاء

٣ — يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلاً عن الجنود السودانيين

٤ — تكون الهجرة المصرية الى السودان خالية من كل قيد الا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام

٥ — لا يكون هناك تمييز في السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الوطنيين المصريين في شئون التجارة والملاحة أو في الملكية

٦ — الطرفان المتعاقدان على الاحكام الواردة في ملحق هذه المادة متفقان فيما يتعلق بالطريقة التي تسير بها المعاهدات الدولية سارية في السودان

المادة الثانية عشرة — يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن المسؤولية عن ارواح الاجانب واموالهم في مصر هي من خصائص الحكومة المصرية دون سواها وهي التي تتولى تنفيذ واجباتها في هذا الصدد

المادة الثالثة عشرة — يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر في الغاء هذا النظام دون ابطاء وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الخصوص في ملحق هذه المادة

المادة الرابعة عشرة — تلغي المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات أو الوثائق القائمة التي يكون استمرار بقائها منافياً لاحكام هذه المعاهدة ويجب ان يعد باتفاق الطرفين اذا طلب احدهما ذلك

بان بالاتفاقات والوثائق الملغاة وذلك في مدى ستة أشهر من نفاذ هذه المعاهدة

المادة الخامسة عشرة — اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أي خلاف ينشأ بينهما بصدد تطبيق أحكام المعاهدة الحالية أو تفسيرها ولا يتسنى له تسويته بالمفاوضات بينهما مباشرة بواسطة يعتمد لحكام عهد جامعة الامم

المادة السادسة عشرة — يدخل الطرفان المتعاقدان في مفاوضات بناء على طلب اي منهما في اي وقت بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه المعاهدة وذلك بقصد اعادة النظر بالاتفاق بينهما في نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة حينذاك فاذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الاتفاق على نصوص المعاهدة التي أعيد نظرها يحال الخلاف الى مجلس عصبة الامم للفصل فيه طبقاً لاحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة او الى اي شخص او هيئة للفصل فيه طبقاً للاجراءات التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان

ومن المتفق عليه أن اي تغيير في المعاهدة عند اعادة نظرها يكفل استمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقاً للمبادىء التي تنطوي عليها المواد ٤ و٥ و٦ و٧

ومع ذلك في اي وقت بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول في مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد اعادة النظر فيها كما سبق بيانه

المادة السابعة عشرة — يصدق على المعاهدة الحالية ويتبادل التصديق عليها في القاهرة في أقرب وقت ممكن ويبدأ تنفيذها من تاريخ تبادل التصديق عليها وعندئذ تسجل لدى السكرتير العام لعصبة الامم

واقراراً بما تقدم وقع المفوضون السابق ذكرهم على هذه المعاهدة ووضعوا ختامهم عليها ويلي ذلك نصوص الملحقات

المفاوضات المصرية البريطانية السابقة
وأقطابها وتواريخها

عدلي باشا يكن واللورد كيرزون — (لندن) سنة ١٩٢١

سعد زغلول باشا والمستر مكدونلد — (لندن) سنة ١٩٢٤

عبد الخالق ثروت باشا والسر أوستن تشمبرلين — (لندن) سنة ١٩٢٧

محمد محمود باشا والمستر ارنر هندرسن — (لندن) سنة ١٩٢٩

مصطفى النحاس باشا والمستر ارنر هندرسن — (لندن) سنة ١٩٣٠

مصطفى النحاس باشا وهيئة المفاوضة المصرية
والسر ميلز لامبسن وهيئة المفاوضة البريطانية — (القاهرة) سنة ١٩٣٦